

زيد لا شجر او لا حجر او جاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
 ويكون تركيها في صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
 لا حجر او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لا ارتفاع في قولهم
 كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او لا ناطقا سزا حكم الموجبات
 المتصلة والمنفصلة واما سواها فهي تصدق عن الاقسام التي
 تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الياج يقصد صدق
 السلب وتكذب عن الاقسام التي صدق عنها الموجبات
 لان صدق الياج يستدعي كذب السلب لا محالة **قال**
 وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الكلية تنقسم لمخصوصة
 ومخصوصة فكذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الكلية ليست
 بحسب كلية الموضوع والمحول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
 ليست الاحزان مقدرها او اليها كلفي فانه قولنا كلما كان زيد
 يكتب فهو يترك يد كلية مع ان مقدرها واليها شترين بحسب
 كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
 التالي لازما للمقدم اي في المتصلة الاثرية او ما نزاله اي

العقادم

العقادم في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
 مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالمو
 الممكنة الاجتماع معا فاذا قلت كلما كان زيدا انسانا كان حيوانا
 اردنا به ان لزوم الحيوانية لان ثابت في جميع الازمان و
 نقصر على ذلك القدر بل زيد مع ذلك انه اللزوم متحقق على
 جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع الانسان زيد
 مثل كونه قائما او قاعدا او كونه الشمس طالعه او كونه الحار انهارقا
 الى غير ذلك مما لا ينشأه وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة
 الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كان بعضها ممكنة الاجتماع
 او لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
 ما لا يلزم مع التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي للمقدم فان
 المقدم اذا فرض على شئ من مزيد من الوضيعين يستلزم عدم التالي
 او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان
 المقدم على هذا الوضع مستلزما للقيضين وانما حال فعل بعض
 الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازما للتقدم